

قرار رقم (١١٠ -) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧/٢٤/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية تحت رقم (١٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٢.

وعلى محضر إجتماع على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
٢٠١٣/٧/٢١

قرار



مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) للباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصها كالتالي

٤٦٠٧٦

محرر

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٨ مكرر) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يتم بالسداد خلال فتره غايته شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط الاتزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مكرر

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢١٧ ، ٢١٨) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																		
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤ مكرر) : يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :- <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٢١ سنة فأقل</td><td>٥٩,٤٩</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٦٣,٠٢</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٦٦,٦٨</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٧٠,٤٥</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٧٤,٣٣</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٧٧,٣٨</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٨٠,٥٠</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٨٣,٦٨</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٨٦,٩٤</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٩٠,٢٦</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٩٠,٣٨</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٩٠,٣٥</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٩٠,١٩</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٨٩,٨٦</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٨٩,٣٥</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٨٨,٦٧</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٢١ سنة فأقل	٥٩,٤٩	٢٢	٦٣,٠٢	٢٣	٦٦,٦٨	٢٤	٧٠,٤٥	٢٥	٧٤,٣٣	٢٦	٧٧,٣٨	٢٧	٨٠,٥٠	٢٨	٨٣,٦٨	٢٩	٨٦,٩٤	٣٠	٩٠,٢٦	٣١	٩٠,٣٨	٣٢	٩٠,٣٥	٣٣	٩٠,١٩	٣٤	٨٩,٨٦	٣٥	٨٩,٣٥	٣٦	٨٨,٦٧	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤ مكرر) : لا توجد
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																		
٢١ سنة فأقل	٥٩,٤٩																																		
٢٢	٦٣,٠٢																																		
٢٣	٦٦,٦٨																																		
٢٤	٧٠,٤٥																																		
٢٥	٧٤,٣٣																																		
٢٦	٧٧,٣٨																																		
٢٧	٨٠,٥٠																																		
٢٨	٨٣,٦٨																																		
٢٩	٨٦,٩٤																																		
٣٠	٩٠,٢٦																																		
٣١	٩٠,٣٨																																		
٣٢	٩٠,٣٥																																		
٣٣	٩٠,١٩																																		
٣٤	٨٩,٨٦																																		
٣٥	٨٩,٣٥																																		
٣٦	٨٨,٦٧																																		



٤٦٠٧٦

٥٦

٨٧,٧٨	٣٧
٨٦,٦٧	٣٨
٨٥,٣٢	٣٩
٨٣,٧٢	٤٠
٨٢,٨٩	٤١
٨١,٨٢	٤٢
٨٠,٤٩	٤٣
٧٨,٨٨	٤٤
٧٦,٩٥	٤٥
٧٤,٦٨	٤٦
٧٢,٠٤	٤٧
٦٨,٩٩	٤٨
٦٥,٤٩	٤٩
٦١,٥٠	٥٠
٥٨,٤٢	٥١
٥٤,٨٥	٥٢
٥٠,٧٢	٥٣
٤٥,٩٩	٥٤
٤٠,٥٨	٥٥
٣٤,٤١	٥٦
٢٧,٣٨	٥٧
١٩,٣٩	٥٨
١٠,٣٢	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(١) أجر الاشتراك :

أ- أجر اشتراك العاملين بالجهة :

مادة (٥) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(١) أجر الاشتراك :

أ- أجر اشتراك العاملين بالشركة :

٤٦٠٧٦

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٢ - ٢٠٠٥) أو في تاريخ التعيين. إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢) الاشتراكات الشهرية :

أ- ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) يسددها الأعضاء بالإضافة إلى ثلاثة مليون جنيه سنوياً من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح.



ب- ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) تلتزم الجهة بسدادها بحد أدنى أربعة مليون وأربعمئة وتسعة وثمانون ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى ثلاثة مليون جنيه سنوياً من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح .

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة في ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليها العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢) الاشتراكات الشهرية :

أ- ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٥) يدفعها الأعضاء بحد أدنى أربعة مليون وأربعمئة وتسعة وثمانون ألف جنيه سنوياً ويتزايد الحد الأدنى لإجمالي الاشتراكات بمعدل مائة وخمسة وخمسون ألف جنيه سنوياً أو بنسبة تزايد الأجور إن زادت عن ذلك (أيهما أكبر) بالإضافة إلى ثلاثة مليون جنيه سنوياً من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح .

ب- ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٥) تلتزم الشركة بسدادها بحد أدنى أربعة مليون وأربعمئة وتسعة وثمانون ألف جنيه سنوياً ويتزايد الحد الأدنى لإجمالي الاشتراكات بمعدل مائة وخمسة وخمسون ألف جنيه سنوياً أو بنسبة تزايد الأجور إن زادت عن ذلك (أيهما أكبر) كما تلتزم الشركة بسداد مبلغ ثلاثة مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيق الاشتراكات أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسدادها من فائض الحصة النقدية للأرباح

٢٠

الموزعة سنوياً .

ج- الاشتراكات التي يدفعها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب المتفرغ بمعدل ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) وتحمل الشركة ١٦% من ذات الأجر .

٣) الدخل السنوي من رسوم سيارات النقل بما لا يقل عن ٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) سنوياً لمدة ٢٠ عاماً .

٤) موارد سنوية بما لا يقل عن ٣ مليون جنيه (ثلاثة مليون جنيه) تسدد سنوياً من فائض حصة العاملين في الأرباح لمدة ٢٠ عاماً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبندين (٣)، (٤) عاليه بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم التحقيق لهذه الموارد أو جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

٦) دعم الشركة للصندوق بمبلغ ستة ملايين وخمسة عشر ألف جنيه تم سداده .

مادة (٦) :

لا يجوز وقف خصم حصة اشتراك العامل الشهرية بأية حال من الأحوال وفي حالات عدم استحقاق العامل لمرتبته الأساسي تجمع الاشتراكات المستحقة عليه ويتم سدادها إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية ولا يتم خصم الاشتراكات في الأحوال الآتية :

١- عن مدة قيام العامل بإجازة بدون أجر مهما كان نوعها .

٢- حالات الحبس الاحتياطي أو قضاء عقوبة الحبس .

ج- كما هي

٣) الدخل السنوي من رسوم سيارات نقل السباد بما لا يقل عن ١٥٥٧٩٦٧ جنيه (مليون وخمسمائة سبعة وخمسون ألف وتسعمائة سبعة وستون جنيه) .

٤) موارد سنوية لا تقل عن :-

أ- ١٥٦٥٣٥٦ جنيه .

ب- ٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .



٤٦٠٧٦

٦) على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٤) بعاليه عن ٢٧ مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه تلتزم الجهة بتدبيره .

مادة (٦) :

في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب أو حالات

الحبس الاحتياطي أو قضاء عقوبة الحبس :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي بالإضافة إلى مساهمة الجهة مقدماً سنوياً وفي حاله التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٨) مكرر) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فتره الاعاره أو الاجازه بدون مرتب أو الحبس الاحتياطي أو عقوبة الحبس تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام

٥٠

٣- عن مدة اعارة العامل سواء اعارة داخلية أو خارجية .

إلا إذا أبدى العامل رغبته في سداد الاشتراك عن هذه المدة يتم سداد حصته وحصة الشركة عن مدة الاجازة أو الاعارة أو الحبس .

مادة (٨ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

ب- تاركي الخدمة بالانقطاع وبدون موافقة الشركة أو الاستقالة من الصندوق (انتهاء عضويته) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة .

مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً اليه عائد استثمار بما لا يقل عن معدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٨ مكرر) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فتره غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط الاتزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

ب- الانقطاع عن العمل وبدون موافقة الجهة أو بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :

كما هي

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

مرفق